

ملحق كراس الشروط المتعلق بضبط
قواعد احداث و سير الهياكل الخاصة

لتقديم الدروس الخصوصية

الباب الأول:

أحكام عامة:

الفصل الأول - يضبط كراس الشروط هذا قواعد إحداث وسير الهياكل الخاصة لتقدم الدروس الخصوصية . ويحتوي هذا الكراس على 17 فصلا موزعة على 7 أبواب .

الفصل 2 - يخضع إحداث وسير الهياكل الخاصة لتقدم الدروس الخصوصية إلى القواعد العامة في مجال ممارسة الأنشطة الاقتصادية وإلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي وإلى التشريعات والتراتب ذات العلاقة وإلى أحكام كراس الشروط هذا .

الفصل 3 - تعتبر هياكل خاصة لتقدم الدروس الخصوصية على معنى هذا الكراس كل الهياكل المحدثّة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي تسدي خدمات تعليمية تكميلية بمقابل تهدف إلى مساعدة التلاميذ المنتتمين إلى مختلف مراحل التعليم المدرسي والمسجلين بالمؤسسات التربوية العمومية والخاصة على تعزيز قدراتهم المعرفية وتدعيم مكتسباتهم وتجويد تكوينهم .

الفصل 4 - كل تغيير يطرأ على ممارسة هذا النشاط سواء تعلق الأمر بالباعث أو المدير أو المحلات يتم إعلام المندوبية الجهوية للتربية مرجع النظر الترابي به في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ حدوثه .

الفصل 5 - تنظم الدروس الخصوصية في أفواج لا يتجاوز عدد التلاميذ بها 15 عشرة تلميذا بكل فوج .

الباب الثاني:

في الشروط المتعلقة بالباعث والمدير

الفصل 6 . يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتمز إحداث هيكل خاص لتقدم الدروس الخصوصية أن يستجيب

للشروط التالية

1. إذا كان الباعث شخصا طبيعيا يجب أن يكون:

- تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من وزير التربية،
- لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قسدية،
- لم يشملته حكم يقضي بجرماته من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها.

2. إذا كان الباعث شخصا معنويا يجب أن يكون في وضع مطابق للقانون وأن يخول قانونه الأساسي القيام بالنشاط

التربوي ويجب أن يعين ممثلا قانونيا له،

- في صورة بعث الهيكل من قبل شخص طبيعي يمكن له أن يكون مديرا مباشرا لهذا الهيكل إن توفرت فيه الشروط اللازمة

المنصوص عليها بهذا الكراس،

- في صورة بعث الهيكل من قبل شخص معنوي يمكن للممثل القانوني له أن يكون مديرا مباشرا لهذا الهيكل إن توفرت فيه

الشروط اللازمة المنصوص عليها أعلاه،

الفصل 7 . يتعين أن يكون على رأس الهيكل مدير :

- تونسي الجنسية إلا في حالة الحصول على ترخيص من وزير التربية،

- لا تقل سنه عن 20 سنة،

- متحصلا على شهادة جامعية،

- لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قصدية،
- لم يشمل حكم يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها،
- متفرغ تفرغا كاملا لتسيير الهيكل مع إمكانية توليه التدريس جزئيا أو كليا به

الباب الثالث

في إجراءات الإحداث

الفصل 8 . يتعين على الباعث أن يودع إما مباشرة مقابل وصل إيداع لدى المندوبية الجهوية للتربية المختصة تريبا أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ نسختين من هذا الكراس ممضاة ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات ووثيقة التصريح بالإحداث طبقا للأتمودج الملحق بالإضافة إلى الوثائق التالية:

1/ ملف خاص بالباعث:

أ/ إذا كان الباعث شخصا معنويا:

- العقد التأسيسي،

- نسخة من بطاقة تعريف الممثل القانوني،

- بطاقة عدد 3 الخاصة بالممثل القانوني لم تمض ثلاثة أشهر على تاريخ تسليمها

ب/ إذا كان الباعث شخصا طبيعيا :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- بطاقة عدد 3 لم تمض ثلاثة أشهر على تاريخ تسليمها

2/ ملف خاص بالمدير :

- التزام المدير بالتفرغ للإدارة،
- شهادة طبية تفيد قدرته البدنية والذهنية على مباشرة الإدارة وانتفاء أي مانع،
- بطاقة عدد 3 لم تمض ثلاثة أشهر على تاريخ تسليمها .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من الشهادة العلمية

3/ الملف الفني الخاص بالهيكل:

- مثال موقعي للمحل،
- مثال في المحلات المزعم استغلالها،
- شهادة ملكية أو عقد التسويغ،
- شهادة وقاية من مصالح الحماية المدنية.

الباب الرابع

الشروط المتعلقة بالبنية الأساسية

الفصل 9 - يجب أن يكون المحل في مكان غير محل بالصحة ويضمن سلامة التلاميذ ومخصصا حصريا للقيام بهذا النشاط

ويجب أن تتوفر في المحلات المرافق التالية:

- الماء الصالح للشرب والنور الكهربائي،

- فضاء للاستقبال،

- مكتب للإدارة،

- قاعتان (2) للتدريس على الأقل بمجهزتان ومهيئتان للغرض تتوفر بهما التهوية والإنارة،
- وحدات صحية بها أحواض ودورات مياه منفصلة،
- قوارير إطفاء الحرائق ومستلزمات الإسعاف ووسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من قبل مصالح الحماية المدنية.

الباب الخامس

في الشروط المتعلقة بالأعوان والمدرسين

- الفصل 10 . لا ينتدب للتدريس أو العمل بالهيكل الخاصة لتقدم الدروس الخصوصية أشخاص حوكموا من أجل جنائية أو جنحة قسدية .
- الفصل 11 . يتعين انتداب العدد الكافي من المربين والعملة للعناية بالتلاميذ ولضمان الخدمات الضرورية المتعلقة بالسلامة والنظافة وحفظ الصحة .
- الفصل 12 . يتولى تأمين الدروس الخصوصية بالهيكل الخاصة طالبي الشغل العاطلين عن العمل الحاملين لشهادات جامعية عليا في إحدى مواد التدريس دون سواهم .

الباب السادس

في العلاقة بين الهيكل والتلاميذ والأولياء

- الفصل 13 . يتم إعلام الأولياء عند ترسيم أبنائهم بالنظام الداخلي الموافق عليه من قبل المنطوية الجهوية للتربية المختصة ترايبا والذي يتضمن وجوبا:
- توقيت النشاط وأيام العطل،
 - علاقة الولي بالهيكل وعلاقة المدرس بالتلاميذ،

- سلوك التلاميذ داخل الهيكل،
 - معاليم التسجيل والتأمين ومزاولة الدروس،
 - حدود مسؤولية الإدارة والتزامات الولي .
- الفصل 14 - يقوم الهيكل بتأمين التلاميذ وجوبا ضد الحوادث المدرسية بالتعاقد مع شركة تأمين.

الباب السابع

في المخالفات وإنهاء النشاط والعقوبات

- الفصل 15 . تخضع الهياكل الخاصة لتقلم الدروس الخصوصية إلى التفقد البيداغوجي وإلى التفقد الإداري والصحي من قبل مصالح الوزارات المختصة .
- الفصل 16 . في صورة الإخلال بأحد الشروط والقواعد المنصوص عليها بهذا الكراس أو الوقوف عند التفقد على مخالفات واضحة وبصرف النظر عن التبعات العدلية التي تنجر عن ذلك يمكن للمندوب الجهوي للتربية حسب الوضعية:
- توجيه تنبيه كتابي رسمي إلى الهيكل يتضمن دعوة إلى تسوية ما سجل من مخالفات في أجل محدد،
 - إيقاف النشاط وقتيا أو إنحياؤه كليا .
- ويتعين قبل اتخاذ أي إجراء التحري والاستماع إلى المعنيين بالمخالفات المسجلة وتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم في الموضوع كتابيا .
- الفصل 17 . يمكن للباعث إنهاء النشاط بصفة اختيارية بعد إعلام المندوبية الجهوية للتربية المختصة ترايا بكل وسيلة ترك أثرا كتابيا.

الملاحق

الملحق ع-01-دد

وصل إيداع
ملف فتح هيكل خاص لتقديم
الدروس الخصوصية

أودع(ت) السيد(ة):.....
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد المسلمة ب في
بصفته (ها) (شخصا طبيعيا- ممثلا قانونيا ل) لدى المندوبية الجهوية
للتربية ب الملف الكامل المطلوب لإحداث هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية.
بداية من: بالعنوان التالي:.....
ويتولى الإدارة السيد (ة):.....
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد المسلمة ب في
ملاحظات المندوبية الجهوية للتربية : (عند الاقتضاء).....
.....
.....
.....
.....
..... في.....

المندوب الجهوي للتربية ب:

قرار من وزير التربية مؤرخ في 12 أوت 2016 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير
الهيكل الخاصة لتقديم الدروس الخصوصية الصادر بالرائد الرسمي عدد 70 المؤرخ في 26 أوت 2016.

الجمهورية التونسية

وزارة التربية

المنذوبية الجهوية للتربية ب.....

الملحق ع02-دد

تصریح إحداث هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية عدد...../.....

المعطيات الخاصة بالبائع

1- شخص مادي:

الاسم واللقب:..... تاريخ الولادة:..... مكانها:.....
صاحب وثيقة هوية رقم*:..... مسلمة في:..... مكانها:.....
العنوان الشخصي:..... الهاتف:.....

2- شخص معنوي:

الاسم الاجتماعي:..... الشكل القانوني:.....
عنوان المقر الاجتماعي:.....
العنوان:.....

اسم الممثل القانوني ولقبه:..... تاريخ الولادة:..... مكانها:..... الجنسية:.....
صاحب وثيقة هوية رقم*:..... مسلمة في:..... مكانها:.....

المعطيات الخاصة بمدير الهيكل

الاسم واللقب:..... تاريخ الولادة:..... مكانها:.....
المستوى التعليمي:.....
صاحب وثيقة هوية رقم*:..... مسلمة في:..... مكانها:.....

المعطيات الخاصة بالهيكل

الاسم التجاري:..... تاريخ انطلاق النشاط:.....
العنوان:..... الهاتف:..... العنوان الإلكتروني:.....

الفضاءات (تفصيلها مع ذكر المساحة بالمتر المربع)

.....
.....
.....
.....
.....

إني الممضي أسفله، أشهد بصحة البيانات التي تتضمنها هذا التصريح كما أصرح أنني ألتزم باحترام كراس الشروط المتعلقة بإحداث هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية وتنظيمها وتسييرها.

حرر ب في

الباعث

(الإمضاء والختم)

*يكتب حسب الحالة بطاقة التعريف أو جواز السفر بالنسبة للأجنبي.

الملحق ع-03 دد

التزام الباعث أو الممثل القانوني للشركة الباعثة

إني المضي أسفله،

الاسم واللقب:

المولود في: ب:

العمادة: المعتمدية: الولاية:

صاحب بطاقة التعريف عدد: المسلمة ب: في:

بناء على تقديمي بطلب إحداث هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية ألتزم:

1. باحترام كل التراتيب المنصوص عليها بكراس الشروط الذي تسلمت منه.
2. بصحة التصريحات التي أدليت بها وأتحمل تبعات ما يكون غير صحيح منها بما في ذلك التبعات العادلة.

حرر ب في

الاسم واللقب

الإمضاء

الملحق ع04-دد

التزام المدير

إني الممضي أسفله،
الاسم واللقب
تاريخ الولادة ومكانها:.....
صاحب بطاقة التعريف عدد: المسلمة ب: في:.....
الصفة: المباشر حاليا:.....
العنوان الشخصي:
أتعهد بإدارة بالهيكل الخاص بتقديم الدروس الخصوصية
العنوان:.....

وألتزم بالتفرغ الكامل لإدارة المؤسسة وباحترام كل ما ورد في كراس شروط إحداث وسير هياكل خاصة لتقديم الدروس الخصوصية وياعلام المنذوبية الجهوية للتربية في صورة إعراضي عن إدارتها.

حرر ب في

الاسم واللقب

توصیّات

توصيات تتعلق بيعت هياكل خاصة لتقديم الدروس الخصوصية

- يتولى الباعث أو الممثل القانوني للشركة الباعثة تجميع وثيقة تصريح بإحداث هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية (الملحق 2) مرفقة بالوثائق المتعلقة بالباعث والمدير والفضاء المزمع استغلاله وإيداع كل كراس الشروط إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجع إليها بالنظر ترابيا.
- يتسلم الباعث أو الممثل القانوني للشركة الباعثة وصل إيداع في ملف فتح هيكل خاص لتقديم الدروس الخصوصية (الملحق 1) من المندوبية الجهوية للتربية.
- يلتزم الباعث أو الممثل القانوني للشركة باحترام كل الترتيب المنصوص عليها بكراس الشروط (الملحق 4)
- يلتزم مدير الهيكل الخاص لتقديم الدروس الخصوصية بالتفرغ الكامل لإدارة المؤسسة و باحترام كل ما ورد في كراس الشروط و بإعلام المندوبية الجهوية للتربية في صورة إعراضه عن إدارتها (الملحق 5)
- يتولى الباعث أو الممثل القانوني للشركة إعلام المندوبية الجهوية بانطلاق النشاط فعليا.
- تتولى لجنة جهوية معاينة المحل لتقديم الدروس الخصوصية من حيث تطابقه مع كراس الشروط مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:
- ✘ يُشترط في البناية أن تكون بعيدة عن كل أضرار يمكن أن تمس بسلامة التلاميذ والعاملين بها وصحتهم.
- ✘ يتم احترام كل شروط السلامة والصحة والنظافة حسب الترتيب الجاري بها العمل، كما يتم توفير وسائل الوقاية الضرورية مصادق عليها من قبل مصالح الحماية المدنية.
- يكلف المدير ب:
- ✘ السهر على تطبيق البرامج وتنظيم العمل وعلى حسن سيره من النواحي التربوية والصحية.
- ✘ مسك ملفات الأعوان التي تتضمن وجوبا بطاقة إرشادات ومضمون حالة مدنية ونسخة من الشهادات العلمية وصورة شمسية ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✘ مسك قوائم الأطفال ودفتر التسجيل العام
- ✘ مسك ملفات الأطفال

- ينبغي أن يكون لكل هيكل خاص لتقدم الدروس الخصوصية نظام داخلي موافق عليه من قبل
المنذوية الجهوية للتربية وينص خاصة على:

✘ توقيت الدراسة

✘ السلوك داخل المؤسسة

✘ النظام التأديبي

- يطلع كل ولي تلميذ عند الترسيم على النظام الداخلي للهيكل ويتولى إمضاءه.